

هذه المسئلة راعية

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فتوا ما سألوه فقالوا ان يخرج من ارضه
 اشهر الحج فترزنا فترزنا الذي صلوا عليه ولم يخرجنا فقال الذين منتهون ان
 السفر الاول قاهم ما روي في وطنه ووزن اجتمع له فبذلوا ما اقامته بجمع
 ما قامته عليه الاتري ان ذلك اوضح بان يخرج عنده من وطنه الام موضع
 اقامته خلا بغيره كالتيمم بالاقامة العارضة جها ولا يوجب الخروج من المكان
 ما روي في وطنه ووزن ذلك يظهر في وجوب اقامة من لا يملك من ارضه
 وعندنا في الاجب وذكر الجاهل من انهما لا ينافيان فيه فلهذا السائل غار في ذلك
 اوجه احدها ان يقيم بملكه والثاني ان يخرج من الارض والى اهل القبائل
 منتهى فيها والثالث ان يرجع الي وطنه فلا يكون منتهى والرابع ان يخرج من
 القبائل ولا يرجع الي وطنه فهو منتهى عندنا ما ذكرنا من الاتفاقين على
 بين العاوي والخاص والمسالمة التي يجردها المسألة وهو ما اذا اصر الصفة
 فترجع بعمرة اخرى من خارج القبائل تخرج من عامه ذلك فلهذا ما ذكره
 العاوي على ما روي **والسؤال** وقوله **ها فاقم**
وقضي لا الا ان يعود الى اهله يعني لو اصرده
 الكوفي غير انه ما قام بملكه وقضاها وج من عامه ذلك لا يكون منتهى لان
 انتهى بالفاسد وصارت عبرته الضحية عليه وانتم اهل ملكه وقوله **ان**
 يعود الى اهله يعني يعود الى اهله بغير ما مضى في الفاسد وهو ما حل منه فتر
 قضاها وج من عامه ذلك فانه يكون منتهى لان قوله **ها فاقم** ويجوز ان يكون
 وهو من اهل الافاق يكون منتهى فترجع ولو خرج الي البصرة ولم يرجع
 الي اهله فمقتضاها لو يكن منتهى عند اي حنيفي رضي الله عنه وعندنا
 يكون منتهى لانه انما سفر او قدر ترقق فيه يسكن وهذا الابه لانه
 وصل الي موضع لاهله التمتع فترجع اليه بغيره كما حل ذلك الملك
 فترجع ما اذا لم يخرج من ملكه لانه صار من اهلها وليس لهم كسبه فلما
 هو له ولا يملكه فلهذا ما روي في السفر الاول ما روي في وطنه وقوله
 انتهى بالفاسد ولو يرضي سفره فترجع قضاها وج من عامه ذلك فلهذا ما روي
 من القبائل من غير ان يعود الى اهله كالاقامة قلته وقد رجاه
 كالمخرج الي وطنه وهذا هو ما ذكره العاوي من حيث ان خارج القبائل
 له حكم الكوفيين وكذا شيخ الاسلام ان هذا اذا تخرج القبائل له حكم الكوفيين
 في الشهرين او ما اذا خرج منه قبل الشهرين فترجع في العمرة في شهر
 وج من عامه ذلك يكون منتهى بالاجماع **قال** رحمه الله **وايهما**
اقدم مضي فيه **والا** **اقدم مضي فيه** يعني الكوفي اذا فزع مسكنه
 بعمرة تخرج من عامه ذلك فانهما **اقدم مضي فيه** لانه لا يملكه في
 عملة الاحرام الا بالاضعاف وسقط عنه دم النسيح لانه لم يترشق با
 يسكن

هذا عند الاجماع والى من القبائل
من غير عمرة الا اذا اقامته
عنه

هذا
زال الاخصان بالجنون والعتة
بعود اذا افاق خلا ما للفقهي

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان فتوا ما سألوه فقالوا ان يخرج من ارضه
 اشهر الحج فترزنا فترزنا الذي صلوا عليه ولم يخرجنا فقال الذين منتهون ان
 السفر الاول قاهم ما روي في وطنه ووزن اجتمع له فبذلوا ما اقامته بجمع
 ما قامته عليه الاتري ان ذلك اوضح بان يخرج عنده من وطنه الام موضع
 اقامته خلا بغيره كالتيمم بالاقامة العارضة جها ولا يوجب الخروج من المكان
 ما روي في وطنه ووزن ذلك يظهر في وجوب اقامة من لا يملك من ارضه
 وعندنا في الاجب وذكر الجاهل من انهما لا ينافيان فيه فلهذا السائل غار في ذلك
 اوجه احدها ان يقيم بملكه والثاني ان يخرج من الارض والى اهل القبائل
 منتهى فيها والثالث ان يرجع الي وطنه فلا يكون منتهى والرابع ان يخرج من
 القبائل ولا يرجع الي وطنه فهو منتهى عندنا ما ذكرنا من الاتفاقين على
 بين العاوي والخاص والمسالمة التي يجردها المسألة وهو ما اذا اصر الصفة
 فترجع بعمرة اخرى من خارج القبائل تخرج من عامه ذلك فلهذا ما ذكره
 العاوي على ما روي **والسؤال** وقوله **ها فاقم**
وقضي لا الا ان يعود الى اهله يعني لو اصرده
 الكوفي غير انه ما قام بملكه وقضاها وج من عامه ذلك لا يكون منتهى لان
 انتهى بالفاسد وصارت عبرته الضحية عليه وانتم اهل ملكه وقوله **ان**
 يعود الى اهله يعني يعود الى اهله بغير ما مضى في الفاسد وهو ما حل منه فتر
 قضاها وج من عامه ذلك فانه يكون منتهى لان قوله **ها فاقم** ويجوز ان يكون
 وهو من اهل الافاق يكون منتهى فترجع ولو خرج الي البصرة ولم يرجع
 الي اهله فمقتضاها لو يكن منتهى عند اي حنيفي رضي الله عنه وعندنا
 يكون منتهى لانه انما سفر او قدر ترقق فيه يسكن وهذا الابه لانه
 وصل الي موضع لاهله التمتع فترجع اليه بغيره كما حل ذلك الملك
 فترجع ما اذا لم يخرج من ملكه لانه صار من اهلها وليس لهم كسبه فلما
 هو له ولا يملكه فلهذا ما روي في السفر الاول ما روي في وطنه وقوله
 انتهى بالفاسد ولو يرضي سفره فترجع قضاها وج من عامه ذلك فلهذا ما روي
 من القبائل من غير ان يعود الى اهله كالاقامة قلته وقد رجاه
 كالمخرج الي وطنه وهذا هو ما ذكره العاوي من حيث ان خارج القبائل
 له حكم الكوفيين وكذا شيخ الاسلام ان هذا اذا تخرج القبائل له حكم الكوفيين
 في الشهرين او ما اذا خرج منه قبل الشهرين فترجع في العمرة في شهر
 وج من عامه ذلك يكون منتهى بالاجماع **قال** رحمه الله **وايهما**
اقدم مضي فيه **والا** **اقدم مضي فيه** يعني الكوفي اذا فزع مسكنه
 بعمرة تخرج من عامه ذلك فانهما **اقدم مضي فيه** لانه لا يملكه في
 عملة الاحرام الا بالاضعاف وسقط عنه دم النسيح لانه لم يترشق با
 يسكن